

حدود سلطة الدولة في قبول المساعدات الإنسانية

الدكتور: جمال رواب،
جامعة خميس مليانة / الجزائر.

تمهيد :

يقول المولى عز وجل في محكم تنزيله [1] : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا".

انطلاقاً من هذه الآية الكريمة ، فإن ربنا سبحانه وتعالى يبين لنا أننا نحن البشر رجالاً ونساء خلقنا من نفس واحدة بالتالي فكلنا إخوة، هذه الأخوة الإنسانية تقتضي منا واجب إغاثة بعضنا البعض إذا نزلت بنا ضائقة أو مصيبة جعلت حياتنا وصحتنا وكرامتنا في خطر.

فقد جرت سنة الحياة أن تقع بين الحين والآخر كوارث وحوادث تؤدي -في أغلب الحالات- إلى جعل الدولة منكوبة تعجز عن توفير أبسط متطلبات الحياة لمواطنيها من مؤن غذائية ورعاية صحية وتعليم وملبس ومسكن .. ، ومن ثم فإنه لا سبيل لمواجهة آثار تلك الكوارث والحوادث إلا من خلال التزام الدول والمنظمات الإنسانية بتقديم المساعدات الإنسانية ومختلف أعمال الإغاثة [2] .

لكن بالرغم من الحاجة الضرورية والملحة لحصول هؤلاء المنكوبين على المساعدات الإنسانية ، إلا أن قبول وتقديم و مرور وتوزيع المساعدات الإنسانية تعترضه جملة من الصعاب والتحديات ، فقد

ترفض الدولة المنكوبة عروض تقديم المساعدات الإنسانية أو ترفض مرورها عبر أراضيها ، وذلك من منطلق ما لها من سيادة من جهة ، ومن جهة أخرى اعتبار تقديم تلك المساعدات من قبيل التدخل في الشأن الداخلي على اعتبار أن الحديث عن الحق في المساعدة الإنسانية تزامن مع الحديث عن التدخل الدولي الإنساني، بل واختلط المفهومين ببعضهما البعض فكثيرا هي التدخلات المسلحة للدول القوية في شؤون الدول الأخرى الضعيفة تحت ذريعة المساعدات الإنسانية.

كما أن عبارة الحق في المساعدة الإنسانية، كثيرا ما ترددت على لسان أنصار الحق في التدخل لاسيما في كتاباتهم، كما أنها أصبحت تشكل الوجه الآخر لعملة واحدة تحمل في وجهها الأول حق الدول في التدخل من أجل تقديم المساعدة الإنسانية .

من هنا تأتي أهمية الدراسة حدود سيادة الدولة في قبول المساعدات الإنسانية ، وتحديد الالتزامات القانونية الدولية التي تقع على عاتق أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الإنسانية ، وكذلك تحديد الضمانات اللازمة لتقديم المساعدات الإنسانية ، ولتحقيق ذلك فإن هذه الدراسة تتركز في معالجة هذا الموضوع حول الإشكالية التالية:

ما هي حدود نطاق سلطة الدولة في قبول تلقي المساعدات الإنسانية ؟

على ضوء الإشكالية المطروحة تم التطرق للموضوع في ثلاثة محاور رئيسية ، حيث تم التعرض في مبحث أول مدلول المساعدات الإنسانية، وفي مبحث ثاني نطاق شرط الموافقة لتلقي المساعدات الإنسانية وأساسه القانوني، وفي مبحث ثالث نطاق سلطة الدولة في قبول ورفض المساعدات الإنسانية

1. مدلول المساعدات الإنسانية

لكي تحقق أي دراسة أهدافها العلمية و المعرفية تحقيقا كاملا، لابد أن يتم التطرق فيها بالتعريف لذاتيات موضوع الدراسة ، قصد معرفة حقائق الأشياء فيه ومعرفة فصولها معرفة تامة، فقد سئل كونفوشيوس: " إذا وُليت الحكم فما أُول ما تقوم به؟ قال: أحد للعبارات معانيها...".

وعليه أستعين بحكمة الفيلسوف الصيني في محاولة الخوض في غمار هذه الدراسة من خلال التطرق لصور المساعدات الإنسانية وكذا تعريفها.

1.1. صور المساعدات الإنسانية :

تتخذ المساعدات الإنسانية في الغالب ثلاث صور و هي : المساعدة – المعونة – الإغاثة.

1.1.1. المساعدة:

المساعدة الإنسانية هي صورة لتقديم العون على المستوى الدولي من قبل حكومة دولة أو مجموعة من الحكومات إلى بلد متخلف لتعزيز التنمية فيه، وهذا عن طريق وضع هذه المساعدات تحت تصرفه.

ويرى الكاتب "موريس ديموقار" أن المساعدة مجموعة الوسائل والطرق التي تضعها دولة أو مجموعة من الدول تحت تصرف دولة أخرى، وتتمثل في المعلومات والخبرات[3].

ويعرفها الفقيه "بابانيكولا" بأنها تحويل المعرفة نحو شعوب وجدت في حالة افتقاد لهذه المعرفة، أو هي تحويل أو تقديم تقنية أو

خبرة إلى البلدان التي لا تملكها بهدف تحقيق التنمية، ويمكن أن تكون ثنائية أو متعددة الأطراف[4].

و من هنا يتبين أن المساعدة هي التزام دولي يتم بموجبه تقديم دعم مادي من طرف دولي إلى طرف دولي آخر، يوجد في وضعية اقتصادية أو اجتماعية غير مرضية.

و من الممارسات الدولية المكرسة للمساعدة كصورة من صور التدخل الإنساني القراران 3201 و 3202 الصادران عن الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة المنعقدة في 01 ماي 1974 التي تمخض عنها إعلان برنامج العمل بشأن إقامة نظام اقتصادي جديد، وكذا القرار الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الـ 29 في 12 ديسمبر 1974، المتضمن حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

2.1.1. المعونة:

هي مساهمة تقدمها دولة أو منظمة حكومية أو غير حكومية إلى دولة أخرى، أو شعب يكون في حاجة ماسة إلى العون أو يجتاز مرحلة صعبة بسبب كوارث طبيعية كالزلازل والفيضانات والجفاف، أو أوبئة أو أمراض خطيرة، وفي كل الأحوال فالمعونة تترجم خاصية التضامن الإنساني بين الدول وغالبا ما يلتبس مفهومها بالمساعدة إلا أن الفرق بينهما يكمن في كون المساعدة أقرب إلى الالتزام، بينما المعونة، قد تتأتى عن طوعية و من الممارسات الدولية المجسدة للمعونة قرار الجمعية العامة رقم 224/44 الصادر في 22 ديسمبر 1989 ، المتعلق بالتعاون الدولي، و تقديم المساعدات المجانية، وقرارها رقم 73/75 الصادر في 11 ديسمبر 1990، المتعلق بتقديم العون للاجئين الفلسطينيين ، وكذلك قرارها رقم 145/45 الصادر في 21 ديسمبر 1990 المتعلق بمساعدة

اللاجئين الصوماليين، بالإضافة إلى قرارها رقم 184/35 الصادر في 15 ديسمبر 1990 المتعلق بمساعدة الطلبة اللاجئين من جنوب إفريقيا[5].

3.1.1. الإغاثة :

تضطلع عادة المنظمات غير الحكومية، و في طليعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا الهلال الأحمر بهذه المهمة، سندها في ذلك المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذا المادة 05 من نظام روما الأساسي و تتجلى جهودها في هذا الصدد من خلال تقديمها الإسعافات لأكراد العراق 1991.

كما اضطلعت منظمة أطباء بلا حدود بدور لا ينكر في أزمة كردستان العراق 1991، إذ استطاعت أن تتواجد عبر الحدود التركية العراقية[6].

و ما ينبغي قوله في هذا الخصوص بأن الإغاثة هي عمل إنساني يتم في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، و عليه فهي لا تكون إلا بعد تفاوض، و قبول من الدولة المعنية باعتبارها أولا وأخيرا من صور التدخل الإنساني غير المسلح، مع الإشارة إلى الدور الذي يلعبه الإعلام لتحسيس الرأي العام العالمي بخطورة وضع ما في منطقة ما من العالم[7].

2.1. تعريف المساعدات الإنسانية

على الرغم من تنوع و تعدد صور المساعدة الإنسانية، فإنها تعرف على الأخص دون تحديدها على وجه الدقة، بأنها كل عمل مستعجل لضمان بقاء أولئك المتأثرين مباشرة بنزاع مسلح دولي أو داخلي أو كارثة أيًا كانت طبيعتها ، فالمستفيدون من المساعدة هم أولئك المدنيون

المحتاجون و من ضمنهم فئة المعتقلين وأسرى الحرب و المصابين والجرحى و المرضى وغيرهم[8] .

و في سياق النزاعات المسلحة فقد عرفت محكمة العدل الدولية المساعدات الإنسانية المسموح بها، على أنها تتمثل في توفير المواد الغذائية و الملابس و الأدوية و أي معونة إنسانية أخرى ، واستثنت من المساعدة توريد الأسلحة و نظم الأسلحة أو غيرها من العتاد الحربي أو المركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها لإلحاق جروح خطيرة أو تسبب الموت، و يضيف البعض أن المساعدة الإنسانية تغطي أيضا توفير الحماية أثناء حركات النزوح والتهجير وكذلك توفير الحماية للمعتقلين والمحتجزين من المعاملات المهينة أو اللا إنسانية[9] .

تتميز المساعدة الإنسانية بطابعها الطارئ ، إذ تكون الحاجة إليها ماسة نتيجة لضخامة أو خطورة المتطلبات الإنسانية كسوء التغذية أو الأوبئة ..الخ ، أو لحداثة الأعمال التي تسببت في خلق هذه المتطلبات كوجود كارثة طبيعية أو نزاع مسلح ..الخ، وتتوقف المساعدة الإنسانية بتوقف الحالة الطارئة.

و تأخذ المساعدة الإنسانية شكلين، بحسب الجهة المنفذة لهذه العملية :

فقد تكون المساعدة داخلية ، أي في نطاق حدود الدولة التي تستدعي حالة الاستعجال فيها تقديم المساعدة و تقوم بها الدولة ذاتها أو الهيئات المحلية .

و قد تأخذ أشكال مساعدة خارجية ، و التي عادة ما تنفذ من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية أو الحكومية التي تستهدف إنقاذ

حياة الأفراد أو تغذيتهم ، أو تنظيم تنقلاتهم أثناء حركات النزوح أو خلال فترة إعادة تأهيلهم ، و بعبارة أخرى مساندتهم على التعايش مع مستجدات حياتهم اليومية، فالهدف النهائي من المساعدة الإنسانية هو التخفيف من معاناة الأشخاص أيًا كان سبب معاناتهم .

2. نطاق شرط الموافقة لتلقي المساعدات الإنسانية و أساسه القانوني :

الأصل في تقديم المساعدات الإنسانية و إغاثة الشعوب أنه عمل مشروط عند ممارسته بضرورة الحصول على موافقة الدول المعنية المستقبلية للإغاثة ، إذ يجب أن يتمشى حق المساعدة الإنسانية مع صون السيادة [10] ، و شرط احترام السيادة يقتضي ضرورة الحصول على الموافقة من قبل الدولة المعنية بتلقي المساعدة الإنسانية .

حيث تجد المساعدات الإنسانية أساسها و مبررها في القانون الدولي العام و بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة وكذلك في القانون الدولي الإنساني .

1.2. في إطار الأمم المتحدة :

لقد ورد في ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43 [11] ، أن : "... السيادة الوطنية كأولوية تسمو على المبادئ والقيم الإنسانية ، و يجب الأخذ بالاعتبار قبل أي شيء آخر سيادة الدولة و سلامتها الإقليمية وحدتها الوطنية ".

و تضيف أيضا أن : " المسؤولية تقع على كل دولة في المقام الأول في أن تعني بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تحدث في أراضيها ".

أما المادة الثانية من نفس القرار ، فجاءت تؤكد على مبدأ السيادة و وقوع الدور الأساسي على عاتق الدولة المعنية باتخاذ المبادرة والتنظيم والتنسيق والقيام بالمساعدات الإنسانية على أراضيها.

كما أكد كذلك قرار الجمعية العامة رقم 100/45 على وجوب احترام سيادة الدولة المتضررة ودورها الأساسي في القيام بتنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدات الإنسانية على أراضيها ، كما لا يشترط ذات القرار ضرورة إيجاد ممرات مؤقتة للمساعدة الإنسانية العاجلة و ذلك بالاتفاق ما بين الدول المتضررة و الحكومات أو المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية .

كما نجد كذلك القرار رقم 182/46 الصادر عن الجمعية العامة يؤكد مرة أخرى على أولوية السيادة و الوحدة الإقليمية للدولة حيث يعتبر أن السيادة والسلامة الإقليمية و الوحدة الوطنية للدول يجب أن تكون لها الأولوية وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، بالتالي فإن المساعدات الإنسانية مشروطة بموافقة الدول المعنية و بناء على طلب هذه الأخيرة ، حيث تقضي الفقرة الرابعة من ذات القرار على أن الدور الأساسي بالمبادرة و التنسيق و تنفيذ المساعدة الإنسانية ينبغي أن يعود للدولة المعنية بالمساعدة على أراضيها.

إذن فمشروعية تقديم المساعدات الإنسانية مرهون بقبول الدولة المتضررة – أي المعنية بالمساعدة- فلا يجوز فرض المساعدات الإنسانية على الدولة المتضررة أو إجبارها على قبولها أو قبول مرور تلك المساعدات على أراضيها إلى أراضي دولة مجاورة متضررة.

2.2. في إطار القانون الدولي الإنساني :

أما في نصوص القانون الدولي الإنساني ، فإن شرط الموافقة من قبل الدول المعنية بالمساعدة كتعبير عن السيادة يعد شرطا جوهريا ثابتا .

1.2.2. في النزاعات المسلحة ذات طابع دولي :

تقضي المادة 09 مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية و الثالثة لعام 1949 و المادة 10 من الاتفاقية الرابعة التي تنص : " لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية."

و كذلك بمقتضى المادة 70 من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة[12] ، فإن موافقة الدولة المعنية بالمساعدة كتعبير عن السيادة يعد مبدءاً جوهرياً وثابتاً.

2.2.2. في النزاعات المسلحة غير الدولية :

في حالة النزاعات المسلحة الداخلية تنص المادة 03 مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه: " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

(1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

وبناء على ذلك إذا كان طرفي النزاع هما الحكومة من جهة والثوار المتمردون من جهة أخرى، فإن مشكلة جوهرية ستطرح تتمثل في التساؤل عن الجهة المنوط بها صلاحية قبول أو رفض المساعدات الإنسانية .

حيث أن هناك جانب من الفقه يرى أن هناك احتمالين ، إذا أرادت هيئة إنسانية التدخل في الأراضي الخاضعة لسلطة الحكومة الشرعية ، لأن الموافقة يجب أن تصدر عنها ، أما إذا أرادت تلك الهيئة التدخل في المنطقة التي يسيطر عليها الثوار ، فإنه يعمل بإرادة هذا الطرف دون حاجة الحصول على موافقة الحكومة ، أي الأخذ بموافقة صاحب السلطة أو السيطرة الفعلية على الأراضي المعنية بالمساعدة.

هذا الطرح و إن أثار جدلا قانونيا بناء على نص المادة 18 من الملحق (البرتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية[13] ، الذي يجعل الموافقة حكرا للدول دون سواها، حيث يعتبر قرار الموافقة بتلقي المساعدات، الصادر عن سلطات الدولة المعنية ، سواء في حالات الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة خاصة منها الداخلية ، كثيرا ما يرتبط باعتبارات المصلحة الوطنية أو الهيبة والسمعة و إن كان هذا الأخير كثيرا ما يعتبر السبب الرئيسي لعدم السماح بتلقي المساعدات الإنسانية من منطلق أن الدول تسعى لتفادي الظهور بمظهر العاجز على مواجهة الكوارث ، بالإضافة إلى ذلك ، فعندما يتعلق الأمر بنزاع مسلح داخلي ، فإن الاعتراف بضرورة المساعدة الإنسانية يعادل بالنسبة للدول الاعتراف السياسي بوجود معارضة مسلحة داخل البلاد ، ولهذا تتفادى طلب المساعدة أو تلقيها .

لكن بما أن النص ورد في بروتوكول إضافي لمعاهدة رئيسية والمتمثلة في اتفاقيات جنيف الأربعة ، فإنه وفقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات فإن حكم المعاهدة هو الذي تكون له الغلبة ، ذلك أن البرتوكول وضع لأجل الارتقاء بالأوضاع لا تعقيدها ، بمعنى أن البرتوكول الإضافي الثاني وضع في الأصل من أجل تحسين مصير الضحايا وليس

العكس ، وتأكيدا لذلك ، تبنت لجنة موناكو الطبيعة القانونية في دورتها العاشرة ، قرار أكدت فيه على أنه : " في المنازعات غير الدولية ، و عملا بأحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ، يحق لأي منظمة طبية غير حكومية أن تتصرف لدى كل طرف من الأطراف سواء كان حكوميا أو غير حكومي شريطة الحصول على موافقة الطرف الذي تتدخل لديه "[14] .

3. نطاق سلطة الدولة في قبول ورفض المساعدات الإنسانية :

لقد فرض القانون الدولي واجب عام على الدول التي هي في حاجة إلى مساعدات إنسانية يتمثل في الإلتزام بقبول تلك المساعدات وليس لها سلطة رفض ذلك لكن كيف يمكن إلزام الدولة بقبول تلك المساعدات ؟ .

1.3. إلزام الدولة بقبول المساعدات الإنسانية :

لقد أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الخاص بقضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها أن مساعدة الصليب الأحمر المحصورة في أغراضها و المقدمة دون أي تمييز لم يكن لها طابع التدخل المشجوب في الشؤون الداخلية للدولة .

كما أن القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي بسان جاك دي كومبستيل بتاريخ 1989/09/13 يؤكد أنه : " لا يمكن اعتبار أي عرض تقدمه دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو هيئة إنسانية غير متحيزةاللجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض منح معونة غذائية أو صحية لدولة تتعرض حياة سكانها أو صحتهم لخطر جسيم بمثابة تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

ويضيف ذات القرار في مادته الخامسة أنه : "لا ينبغي للدولة التي تقع في أراضيها حالات ضيق أن ترفض بطريقة تعسفية تقديم مثل هذه المعنى"، حيث أن التعبير عن الموافقة يخضع في الأساس لمبدأ حسن النية، والدول لا تملك إذا سلطة رفض المساعدات الإنسانية بشكل تعسفي. فوفقا لنص المادة 01/59 من اتفاقية جنيف الرابعة ، فإن الدولة ليس لها الحق في رفض المساعدات الإنسانية بشكل تعسفي عندما لا يتلقى المدنيون الغذاء الكافي وهذه القاعدة هي قاعدة أمر .

كذلك فعلت المادة 07 مشتركة بين الاتفاقية الأولى و الثانية والثالثة و المادة 08 من الاتفاقية الرابعة ، و المادة 14 و المادة 02/18 من البروتوكول الإضافي الثاني و المادة 54 من البروتوكول الأول : يحظر على الدولة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب ، و قد اعتبرت المادة 02/08-ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الإنكار المتعمد للمساعدة الإنسانية كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف يشكل جريمة حرب[15] .

بالتالي نجد أن هناك دعوة واضحة إلى عدم جعل السيادة الوطنية حاجزا أمام تقديم المساعدات الإنسانية ، بل من الواجب على الدول تسهيل هذه المهمة خصوصا أن مسائل حقوق الإنسان لم تعد خاضعة للاختصاص المانع للدول ، بالتالي لا يمكن إشهار سلاح السيادة في وجه المجتمع الدولي في نطاق حماية الحقوق و الحريات الأساسية ، حيث يرى جانب كبير من الفقه أن المساعدة الإنسانية لا تهدف إلى التقليل أو انتهاك السيادة أو التنازل عنها ، بل تعني فقط ضرورة ممارسة الدولة لسيادتها في اتجاه أكثر إنسانية وأخلاقية .

وعليه فإن الإقرار بحق الوصول إلى الضحايا و مساعدتهم لا يعني بأي حال من الأحوال تنازلا عن السيادة[16] ، و إنما لجعل ممارسة الدولة لسيادتها تتخذ مرونة أكثر .

ومنه ففكرة السيادة حاليا هي محل للتطور على ضوء الممارسات الجديدة ، فحقوق الإنسان التي تتمتع بالحماية الدولية لم تعد من مسائل الاختصاص الوطني المانع للدول ، و هو الأمر الذي أكدته قرار معهد القانون الدولي علم 1989 ، مضيفا أن حماية حقوق الإنسان هو التزام مفروض على الجميع ويخول لكل دولة تكون لها مصلحة قانونية في حماية حقوق الإنسان .

2.3. آليات التعامل مع الدول المصرة على رفض المساعدات الإنسانية :

لقد سبقت الإشارة إلى أن حق الدولة في قبول أو رفض المساعدات الإنسانية ليس حقا مطلقا لها ، بالتالي في حالة تعنت دولة ما في قبول المساعدات أمام معانات شعبيها ، فهل يمكن للمجتمع الدولي فرض ذلك بالقوة ؟ .

ذلك أن استخدام القوة العسكرية لأي غرض كان ، يعد عملا غير مشروع وفقا لمقتضيات المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة ، ليبقى مقتصرًا على تدابير القمع المتخذة من قبل مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق طبقا لنص المادة 07/02 منه، رغم أن الدول التي أقرت الميثاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية، أو الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توافق على التنازل عن جزء من سيادتها للمؤسسات العالمية ... [17].

3.3. مدى شرعية فرض المساعدات الإنسانية بالقوة :

إن التدخل في الشأن الداخلي لدولة من طرف دولة أخرى باستخدام القوة المسلحة يعتبر غير مشروع وفق منظور القانون الدولي ،

حيث تم التأكيد على هذا التحريم في قرار الجمعية العامة رقم 2625 الصادر بتاريخ 1970/10/24 المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول، والذي يؤكد على تحريم اللجوء إلى استعمال القوة من أجل انتهاك حدود دولة أخرى معترف بها دولياً ، كما لا يجوز استعمال هذه الوسيلة لانتهاك الحدود الدولية، وقد تم التأكيد على ذلك في إعلان مانيلا[18].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على ذلك عام 1949 بشأن قضية مضيق كورفو، عندما صرحت أن القانون الذي يرمي حق التدخل ما هو في - واقع الأمر- إلا تعبير سياسي لقوة سياسية أثبتت في الماضي أنها سبب الانحرافات الخطيرة ضد الإنسانية التي حدثت، وعليه لا يمكن اليوم إدراجها ضمن أي هدف دولي .

وفي نفس السياق اعتمد معهد القانون الدولي قرار مفاده انه لا يجوز أن يتخذ تقديم المعونة، لاسيما بالوسائل المتبعة حالياً كتهديد بالتدخل المسلح أو فرض عقوبات أو حصار اقتصادي أو باتخاذ أي إجراء زاجر آخر .

ثم جاء بعد ذلك قرار الجمعية العامة رقم 103/36 بتاريخ 1980/12/09 ليتمم و يؤكد في نفس الوقت القرارات التي سبقته من خلال النص على واجب الدول الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو لممارسة الضغط على دولة أخرى ، أو خلق عدم الثقة و الفوضى داخل الدولة أو مجموعات الدول فيما بينها[19] .

بالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال المساعدات الإنسانية كذريعة لتخطي عقبة التحريم التي تمنع الدول من التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى ، فقد أكدت المادة 03 من البروتوكول

الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، على حرمة السيادة الوطنية من خلال حظر كل أشكال التدخل في الشؤون التي تعتبر أساسا خاضعة لاختصاص الدولة، لأي سبب كان، و الحظر هنا عام يشمل كل الكيانات سواء كانت دول أو منظمات حكومية أو غير حكومية .

إن مبررات هذا المبدأ تستند إلى كون التساهل في قبول التدخل الإنساني سيتسبب حتما في خلق جو من الريبة في العلاقات الدولية ، ويلحق الضرر بمجمل نظام الأمن الذي وضع بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة ، بالتالي سوف يؤدي ذلك الى جعل حقوق الإنسان ذريعة للتدخل لأغراض أخرى [20] .

الخاتمة :

إذا كانت المساعدة الإنسانية ضرورية للتخفيف من معاناة الإنسان بسبب الظروف الطبيعية مثل الأوبئة والمجاعة أو للأسباب ذات صلة بالنزاعات المسلحة مثل مساعد النازحين واللاجئين وضحايا النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية ، إلا أنها كثيرا ما كانت تتخذ كحجة للمساس بسيادة الدول، فكثيرا ما كانت تتخذ قرارات المساعدة الإنسانية خارج إطار التنظيم الدولي، فقد سبق لفرنسا أن تدخلت في شؤون "كوت ديفوار" سنة 2002 دون إصدار قرار من هيئة الأمم المتحدة ، كما تسعى بعض الدول الفاعلة في المجتمع الدولي إلى الاعتداء على سيادة الدول بذريعة المساعدة الإنسانية ، وذلك من خلال إصدارها لقوانين تخص تلك الدول، وهو ما يتعارض مع صلاحيات السلطات التأسيسية لكل دولة والتي توجد من أجل الاهتمام بالتنظيم الداخلي لكل دولة .

ومن الأمثلة على ذلك مناقشة الكونغرس الأمريكي وإصداره لقانون السلام الشامل في السودان بتاريخ 2004/10/06، والذي تناول بالتنظيم أدوات تحقيق السلام في دارفور، وكأن دارفور هي جزء من الولايات المتحدة الأمريكية، و بإصدارها لهذا القانون تكون الولايات المتحدة، قد أعطت لنفسها الحق في التدخل وهو ما تكشف عنه تصرفاتها .

وفي شهر جويلية من سنة 2004 صنف الكونغرس الأمريكي الأعمال المرتكبة في دارفور ضمن أعمال الإبادة ودعا الولايات المتحدة إلى إتخاذ قرار لقف أعمال العنف في دارفور حتى ولو كان ذلك بشكل أحادي [21] ، وهي دعوة صريحة للتدخل .

إن معالجة البرلمان الأمريكي لمسائل تخص دولة ذات سيادة هو قرينة قاطعة على تدخلها في شؤون الغير، وهو ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ويشكل اعتداء على ميثاقها الذي أوكل إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

هكذا تكون هذه الدولة قد اعتدت ليس فقط على الدول بل وعلى المجتمع الدولي من خلال عدم مراعاتها لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، و حتى مجلس الأمن فكثيرا ما كان يتخذ قرارات يتجاوز فيها ما هو مرخص للأمم المتحدة في موضوع المساعدات الإنسانية ، لكن لا توجد أداة قانونية تسمح بالطعن في قراراته .

وتثبت السوابق أن أعمال مجلس الأمن محصنة من أية رقابة ، ومن التطبيقات التي أصدر بشأنها قرارات ما يخص الوضع في السودان، فقراراته وإن كانت تتعلق بالمساعدة الإنسانية إلا أنها تمس بالعديد من المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول مثل احترام سيادتها، لكن

يصعب ترتيب آثار قانونية تثبت أن مجلس الأمن يعمل بالمخالفة للشرعية الدولية بسبب عدم تطوير وجمود العديد من أحكام ميثاق الأمم المتحدة .

إن كل تلك القرارات اتخذت بدافع تقديم المساعدة الإنسانية لكنها تجاوزت حدود عدم التدخل في شؤون الدول وهو ما يتطلب البحث في أداة تراعي التوفيق بين سيادة الدول وتقديم المساعدة .

في الأخير يمكن القول أن نهاية 20م وبداية القرن 21م كان مساراً متواصلاً من تقنين الأعراف الدولية، الشيء الذي ساهم في تضيق هوامش الخطأ في السلوكيات الدولية، وجعل هذه السلوكيات أكثر انضباطاً وقابلية للتوقع ، و أن فعدم وضع ضوابط على أداء الطرف الثالث خارج الشرعية الأممية - سوف يزيد من الأخطاء وهذا سيوسع من رقعة الإحباط والتدمير لدى الكثير من أطراف المجموعة الدولية، فهذه النزعة التدخلية -ومع مرور الوقت- ستبدو وأنها لا تستند لا إلى القانون ولا إلى العدالة بل إلى القوة وتحكمها المعايير المزدوجة.

الهوامش :

- [1]- سورة النساء ، الآية 1 .
- [2]- د. وائل أحمد علام ، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، السنة 26 ، العدد 52 ، أكتوبر 2012 ، ص 445 .
- [3]- رضا هميسي – مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر- رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1992، ص 15-17.
- [4]- د.عمر سعد الله – القانون الدولي للتنمية – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 37.
- [5]- بيتر غاسيير – القواعد الإنسانية للنزاع الداخلي – المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 31، ماي/جوان، سنة 1993، ص 188.
- [6]- موريس توريللي – هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني ؟ - المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 25، ماي، سنة 1992، ص 205.
- [7]- ليدف ساندو – الحق في الإعلام من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني – المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 62، 1998، ص 622.
- [8]- أ. بوجلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة الإنسانية ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، مصر، 2008 ، ص 17 .
- [9]- المرجع نفسه ، ص 18 .
- [10]- المرجع نفسه ، ص 70 .
- [11]- المرجع نفسه ، ص 71 .
- [12]- تنص المادة 70 :

أعمال الغوث

1- يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة 69، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال. ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلا في النزاع المسلح ولا أعمالا غير ودية. وتعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع

والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقاً للاتفاقية الرابعة أو لهذا الحق "البروتوكول".

2- على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقاً لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم.

3- أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد سمح بمرور إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها وفقاً للفقرة الثانية :

أ) لها الحق في وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التي يؤذن بمقتضاها بمثل هذا المرور،

ب) يجوز لها تعليق مثل هذا الإذن على شرط أن يجري توزيع هذه المعونات تحت الرقابة المحلية لدولة حامية.

ج) لا يجوز لها أن تحول بأي شكل كان إرساليات الغوث عن مقصدها ولا أن تؤخر تسييرها إلا في حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعنيين.

4- تحمي أطراف النزاع إرساليات الغوث وتسهل توزيعها السريع.

5- يشجع أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد معني ويسهل إجراء تنسيق دولي فعال لعمليات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى.

[13]- المادة 18 : جمعيات الغوث وأعمال الغوث

1- يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح. ويمكن للسكان المدنيين، ولو بناء على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم.

2- تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية.

[14]- أ. بوجلال صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 73 .

[15]- المرجع نفسه ، ص 75 .

[16]- في مداخلة للأمين العام للأمم المتحدة "بترس بطرس غالي" بمناسبة منتدى لندن الخاص بيوغوسلافيا -سابقا- أكد أن احترام سيادة الدول و سلامتها الإقليمية يعد عاملاً جوهرياً أمام نجاح أي عمل مشترك للمجموعة الدولية ، و مع هذا فإن مفهوم السيادة لا يمكن أن يحمي بعض النشاطات التي تقوم بها الحكومات ، و هو نفس الأمر الذي أشار إليه الأمين العام الذي سبقه "بيرس دي كوبيار" حينما قال : " انه يجب أن نفكر جيداً في الحق في التدخل بحكمة و جرأة ، بحكمة لأنه لا يمكن التجاوز الكلي لسيادة الدول ، و بجرأة لأنه لا يمكن أبدا التسامح بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ".

كما عبر كذلك "بيرس دي كوبيار" في مداخلة له بجامعة فلورانس بتاريخ 1991/11/21 على الارتباط بين مفاهيم السيادة و التضامن ، و أن التمسك بالسيادة لا يمكن أن يؤدي إلى تجاهل معانات الشعوب و قهرها ، كما أنها لا يمكن أن تصطدم بمفهوم السيادة لأن مفهوم السيادة و مبدأ الإنسانية وجهان لعملة واحدة .

كما أكد كذلك كوفي عنان على انه لا يوجد أي مبدأ قانوني بما فيه مبدأ السيادة ، يمكن أن يتسامح مع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .

[17]- مورتر سيلرز ، النظام العالمي الجديد ، ترجمة صادق ابراهيم عودة ، الطبعة 1 ، دار الفارس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2001 ، ص 14 و ص 15.

[18]- أ. بوجلال صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 78 .

[19]- المرجع نفسه ، ص 37 .

[20]- إن الدعوة إلى التدخل يمكن أن ترتب آثاراً سلبية ، فإذا كانت السيادة منذ نشأتها تمثل أداة الحماية للدول المستضعفة ، فإن التدخل هو تعبير غربي لمصطلحات العدالة و الحق ، و الآثار التي يترتبها التدخل تكون أسوأ مما تحدثه خروقات حقوق الإنسان.

[21]- آدم محمد عبد الله، موقف الولايات المتحدة في مشكلة دارفور، مجلة السودان للبحوث و الدراسات الإستراتيجية، العدد 2 أبريل 2008، ص 50.

